

السؤال

كثرت الأعراس والاحتفالات فهل يجب علي إجابة الدعوة ، علماً أن الرجال فيهم المسبل والحليق ، وأحياناً بعض المدخنين ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

من حق المسلم على المسلم إجابة دعوته ؛ لما روى البخاري (1164) ومسلم (4022) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ) .

وظاهر السنة وجوب إجابة دعوة المسلم إلى وليمته ، وإلى ذلك ذهب جماهير أهل العلم ، وبهذا تعلم أنه إذا وجهت لك دعوة خاصة وجب عليك الحضور ، ولم يجز لك التخلف إلا لعذر شرعي يبيح لك ذلك ، كأن تكون مريضاً أو محتاجاً لسفر أو ملازمة أهل ، أو أن يكون في محل الدعوة منكر لا تقدر على إزالته ، أو كان الداعي المجاهر بالمعصية كحلق اللحية والتدخين يتأثر بعدم حضورك ويدعوه ذلك للتوبة ، وأما إن كان غيابك وهجرتك لا يؤثر فيه ، فيلزمك الحضور ، أداء للواجب الشرعي . وقد سبق تفصيل القول في شروط إجابة الدعوة ، فراجع جواب السؤال رقم (22006) ، وذكرنا في جواب السؤال رقم (45789) أنه لا يجوز حضور حفلات الأعراس المشتملة على منكرات .

ثانياً :

ما ذكره السائل من أن هذه الأعراس يوجد فيها المسبل والحليق ، وأحياناً بعض المدخنين ، لا يظهر لنا أنه مانع من إجابة الدعوة ؛ فإن هذه المعاصي ليس لها تعلق بمكان الإجابة ، أو بنفس الدعوة . وهناك فرق بين أن تكون الدعوة في المكان المعد للمعصية ، أو المكان الذي يوجد فيه هذا الفعل المحرم ، كالمقهى ، ومكان القمار ، والمكان الذي تحلق فيه اللحية ، ونحو ذلك ، وبين أن تكون الدعوة في مكان يوجد فيه بعض العصاة أو الفساق . وليعلم أن هذه المعاصي عم بها البلاء في كل مكان ، ولا نعلم أحداً من أهل العلم قال بمشروعية الابتعاد عن الحليق أو المسبل في وسائل المواصلات ، والمحلات ، وأماكن الدراسة

قال المرداوي رحمه الله في الإنصاف (8/318-319) :

" وَمَنْعَ ابْنِ الْجَوْزِيِّ فِي الْمُنْهَاجِ مِنْ إِجَابَةِ ظَالِمٍ وَفَاسِقٍ وَمُبْتَدِعٍ ، وَمُفَاخِرٍ بِهَا ، أَوْ فِيهَا ، وَمُبْتَدِعٍ يَتَكَلَّمُ بِبِدْعَتِهِ إِلَّا لِرَادِّ عَلَيْهِ .

وَكَذَا إِنْ كَانَ فِيهَا مُضْحِكٌ بِفُحْشٍ أَوْ كَذِبٍ كَثِيرٍ فِيهِنَّ ، وَإِلَّا أُبِيحَ إِذَا كَانَ قَلِيلًا .
 وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَخْصَّ بِهَا الْأَغْنِيَاءُ ، وَأَنْ لَا يَخَافَ الْمَدْعُوُّ الدَّاعِيَ ، وَلَا يَرْجُوهُ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي الْمَحَلِّ مَنْ يَكْرَهُهُ الْمَدْعُوُّ ،
 أَوْ يَكْرَهُهُ هُوَ الْمَدْعُوُّ .

قَالَ فِي التَّرْغِيبِ ، وَالْبُلْغَةِ : إِنْ عَلِمَ حُضُورَ الْأَرَادِلِ ، وَمَنْ مَجَالَسَتُهُمْ تُزْرِي بِمِثْلِهِ : لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ [ابن
 تيمية] رحمه الله ، عَنْ هَذَا الْقَوْلِ : لَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ : وَقَدْ أَطْلَقَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ الْوُجُوبَ . وَاشْتَرَطَ الْحَلَّ
 ، وَعَدَمَ الْمُنْكَرِ . فَأَمَّا هَذَا الشَّرْطُ : فَلَا أَصْلَ لَهُ كَمَا أَنَّ مُخَالَطَةَ هَؤُلَاءِ فِي صُفُوفِ الصَّلَاةِ لَا تُسْقِطُ الْجَمَاعَةَ . وَفِي الْجِنَازَةِ : لَا
 تُسْقِطُ حَقَّ الْحُضُورِ . فَكَذَلِكَ هَاهُنَا . وَهَذِهِ شَبْهَةُ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ . هُوَ نَوْعٌ مِنَ التَّكْبُرِ ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ .
 نَعَمْ ، إِنْ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ بِكَلَامٍ مُحَرَّمٍ : فَقَدْ اشْتَمَلَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى مُحَرَّمٍ . وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا : فَقَدْ اشْتَمَلَتِ عَلَى مَكْرُوهٍ . وَأَمَّا أَنْ
 كَانُوا فُسَاقًا ، لَكِنْ لَا يَأْتُونَ بِمُحَرَّمٍ وَلَا مَكْرُوهٍ ، لِهَيْبَتِهِ فِي الْمَجْلِسِ : فَيَتَوَجَّهُ أَنْ يَحْضُرَ ، إِذَا لَمْ يَكُونُوا مِنْ يَهْجُرُونَ ، مِثْلَ
 الْمُسْتَتْرِينَ . أَمَّا إِنْ كَانَ فِي الْمَجْلِسِ مَنْ يَهْجُرُ : فَفِيهِ نَظَرٌ . وَالْأَشْبَهُ : جَوَازُ الْإِجَابَةِ ، لَا وُجُوبَهَا . انْتَهَى .
 وانظر : الفروع ، لابن مفلح (5/297) .

وحتى التدخين الذي يصل ضرره إلى غير المدخن ، بالإمكان منعه وقت العرس ، أو منعه حيث يجتمع الناس ، ويمكن
 للمدعو أن ينتحي جانبا عن المدخن . فإن تأذى بذلك ، ولم يستطع أن يبتعد عنه ، وهو أمر بعيد نوعا ما ، أمكنه الانصراف ،
 مع إعلام صاحب العرس بعذره .

ثالثا :

ما ذكره السائل من كثرة الأعراس ، فلا يظهر لنا أنه عذر يبيح التخلف ؛ فمن المعلوم أن هذه الكثرة ليست مما يبلغ - عادة -
 حدة المشقة الموجبة للعذر ، وغايتها أن تكثر - نسبيا - في موسم معين ، كالصيف مثلا ، ولا يظهر لنا أن دعوتين وثلاث
 دعوات ، ونحوها من ذلك ، في أسبوع مما يشق على الإنسان تلبيته ، ما دام ذلك أمرا طارئا ، وليس ذلك مما يضر به في طلب
 معاشه أو معاده .

وإنما يُتصور المشقة في كثرة الدعوات : إِنْ كَانَ الْمَدْعُو قَاضِيًا ، أَوْ حَاكِمًا ، أَوْ عَالِمًا ، أَوْ دَاعِيَةً ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، مِمَّا تَتَوَجَّهُ
 إِلَيْهِ أَنْظَارُ عَامَةِ النَّاسِ ، وَيَكُونُ مَحَلًّا لِدَعَوَتِهِمْ [وهو ما يعرف بالشخصيات العامة] ، حتى لو لم يكن بينه وبين من يدعوه
 حرمة ، أو صلة نسب ، أو جوار ، بل ولو لم يكن يعرفه المدعو أصلا ؛ فعادة كثير من الناس - حينئذ - أن يدعوا أمثال هؤلاء ؛
 إما محبة لأن يشاركوه عرسه ، خاصة إن كانوا من أهل الخير والصلاح ، أو تباها بوجودهم عنده ، كما هو الواقع كثيرا .
 وفي مثل هذه الحال : لا يتحتم على المدعو أن يجيب الدعوة ، خاصة إن شغلته عما هو أولى به من العلم أو الحكم أو الدعوة .

قال ابن مفلح - رحمه الله - في آداب القاضي :

" وَيَعُودُ الْمَرْضَى ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ . وَفِي التَّرْغِيبِ : وَيُودَعُ الْغَازِي وَالْحَاجَّ ، وَهُوَ فِي الدَّعَوَاتِ كَغَيْرِهِ ، وَلَا يُجِيبُ
 قَوْمًا وَيَدْعُ قَوْمًا بِلَا عُدْرٍ ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ ، وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ يُكْرَهُ لَهُ مُسَارَعَتُهُ إِلَى غَيْرِ وِلِيمَةِ عُرْسٍ ، وَبِجُوزٍ : وَفِي
 التَّرْغِيبِ : يُكْرَهُ ، وَقَدَّمَ : لَا يَلْزَمُهُ حُضُورُ وِلِيمَةِ عُرْسٍ ، وَذَكَرَ هُوَ وَجَمَاعَةٌ : إِنْ كَثُرَتْ الْوَلَائِمُ صَانَ نَفْسَهُ " انتهى . الفروع
 (6/451) . وانظر : الإنصاف ، للمرداوي (11/215) .

وقال البيهوتي رحمه الله :

" (وَ لَهُ حُضُورُ الْوَلَائِمِ) كَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِحُضُورِهَا (فَإِنْ كَثُرَتْ الْوَلَائِمُ تَرَكَهَا) كُلَّهَا ، (وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِمْ)
وَسَأَلَهُمُ التَّحْلِيلَ لِنَلَا يَشْتَعِلَ بِذَلِكَ عَنِ الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ فَرَضُ عَيْنٍ (وَلَا يُجِيبُ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ) ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَسْرٌ لِقَلْبٍ مَنْ لَا
يُجِيبُهُ (إِلَّا أَنْ يَخْتَصَّ بَعْضُهَا بِعُذْرٍ يَمْنَعُهُ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي إِحْدَاهُمَا مُنْكَرٌ ، أَوْ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ أَوْ يَشْتَعِلُ بِهَا زَمَنًا طَوِيلًا ،
وَالْأُخْرَى بِخِلَافِهَا فَلَهُ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا لِظُهُورِ عُذْرِهِ) " انتهى . كشف القناع (6/318) .

وقال الخطيب الشربيني رحمه الله :

" وَ لَهُ تَخْصِيصٌ إِجَابَةٍ مَنْ اعْتَادَ تَخْصِيصَهُ ، وَيُنْدَبُ إِجَابَةً غَيْرِ الْخَصْمَيْنِ إِنْ عَمَّ الْمُؤَلِّمُ النِّدَاءَ لَهَا وَلَمْ يَقْطَعْهُ كَثْرَةُ الْوَلَائِمِ عَنِ
الْحُكْمِ وَالْإِجَابَةِ الْجَمِيعِ " انتهى . مغني المحتاج (4/392) .

بل في بعضها يترجح عليه أن يترك الإجابة ، لا سيما إن غلب على ظنه قصد المفاخرة والمباهاة فيها ، كما سبق لصاحب
الإنصاف نقله عن ابن الجوزي .

قال الحطّاب رحمه الله :

" قَالَ الْبُرْزَلِيُّ فِي مَسَائِلِ الْهَيْبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَمَا يُفْعَلُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ فِي بَعْضِ الْأَعْرَاسِ أَوْ الْوَلَائِمِ أَوْ الْأَعْيَادِ مِنْ طَعَامٍ رَفِيعٍ أَوْ حَلَاوَةٍ
، وَقَصْدِ بَعْضِ النَّاسِ بِهَا الْمُفَاخَرَةَ وَعَرْضِهِ فَقَطْ ، لَا أَكْلِهِ : فَلَا يُنْبَغِي أَنْ يَحْضُرَ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُكْتَرَّ مِنْ أَكْلِهِ " انتهى . مواهب
الجليل (4/6) .

وقال الملا علي القاري ، رحمه الله :

" وَقَدْ دَعَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فَلَمْ يَجِبْ فَقِيلَ لَهُ أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَدْعُونَ فَيُجِيبُونَ قَالَ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ لِلْمُؤَاظَةِ وَالْمُؤَاظَةِ وَهَذَا مِنْكُمْ
لِلْمُكَافَأَةِ وَالْمُبَاهَاةِ " انتهى . مرقاة المفاتيح (10/166) .

والحاصل أن إجابة دعوة المسلم واجبة ، ما دامت لم تشتمل على معصية ، أو مانع من الحضور ، على ما سبق تفصيله ،
وأن وجود بعض العصاة في الدعوات ليس مانعا من الإجابة ، وهذا شأن عامة مجتمعات الناس ، وما يحصل من التكرار
عادة : ليس مانعا من الإجابة ، إلا أن يكون الشخصية له خصوصية تجعله محلا للدعوة من عامة الناس ، بما يشق عليه ، أو
يشغله عما هو أولى به من أمر معاشه ومعاده : فهنا يباح له التخلف عن الإجابة ، ولو قدم عذره لصاحب الدعوة : كان
أحسن ، وأصلح لذات البين .

والله أعلم .